النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها)
بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية

بقلم
د. عبد الجبار بن علي كعيبوش (*)

ملخص

يتناول هذا البحث حقيقة النقود الرقمية المشفرة من حيث المعنى والأصل، وتوفر شروط النقدية من عدمها بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذه النقود، مع بيان أنواعها وخصائصها. كما يدرس استخداماتها المشروعة والممنوعة، ومزاياها وعيوبها، وخطوات فتح محافظها وتداولها، ثم بحث أحكامها وتخريجها فقهيا.

الكلمات المفتاحية:

النقود الافتراضية؛ البتكوين؛ التجارة الإلكترونية؛ التعدين؛ التشفير؛ سلسلة الكتل.

مقدمة

تعتبر النقود الإلكترونية في هذا العصر أداة عصرية رائجة للمعاملات الرقمية، ووسيلة سهلة وسريعة للمتعاملين للقيام بالمبادلات؛ عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية مدفوعة القيمة مسبقا أو لاحقا، ومع تطور وسائل الدفع تطورت آليات التبادل وصيغه، ثم تبعها تغير في شكل النقود المستعملة، فصارت المبادلات تستعمل نقدا جديدا غير النقد التقليدي بعد أن كانت وسائلها فقط رقمية، وهو النقد الافتراضي أو السيولة الرقمية المحمية بغطاء التشفير بدل الغطاء الذهبي، وبغير

(*) دكتوراه علوم في الاقتصاد الإسلامي. جامعة باتنة 1.
abouassim1@yahoo.fr
تاريخ الإرسال: 2018/10/21 تاريخ القبول: 2019/03/07

احتياطي من العملة الصعبة ولا حماية قانونية أو إدارة مركزية. ويعتبر هذا الانتقال من النقود الالكترونية إلى النقود المشفرة توجها يخدم ما يسمى بالاقتصاد المشفر (CryptoEconomy)؛ سعيا لتوسيع التعامل به في كل التعاملات النقدية والمالية والاقتصادية. كحلقة من حلقات التطور الأسي والذكاء الاصطناعي، وتحضيرا لما بعد عام 2030.

وقد بحث موضوع النقد الرقمي المشفر من كثير من النواحي؛ اقتصادية، نقدية، قانونية، وحتى سياسية، لكن لحد الآن لم تتبين معالمه بوضوح للأسباب التالية: الغموض الذي يكتنفه من حيث الاعتراف القانوني والدولي به، وسرعة اشتقاق النقود الرقمية بعضها من بعض حتى فاقت السبعمائة عملة رقمية، وعدم الإفصاح عن الوسط المقصود للتعامل بها؛ إذ أنها تستعمل كثيرا في التجارة بالمحظورات، وأيضا عدم وجود حسي لها ولا غطاء ذهبي ولا سلطة مركزية تتحكم فيها. ولهذه الأسباب وغيرها قل بحثها فقهيا.

إشكالية البحث: من خلال التصور العام للنقود المشفرة ومع الغموض الذي يكتنف مسيرة التعامل بها، هل يمكن قبول هذا النوع الجديد من النقود قبل تصوره بكل حيثياته؟ وهل النقاش بين خبراء النقد وكذا القانونيين مانع من طرحها للتعامل بها، رغم فرضها من قبل المتعاملين بها قبل اعتبارها الرسمي؟ وهذا ما يثير إشكالية بحثها وتخريج أحكامها فقيها، فما حكمها وما هي مسالك تخريجها فقهيا؟

الدراسات السابقة: تناول الباحثون موضوع النقود المشفرة من عدة جوانب، منها الاقتصادية والقانونية والفقهية، من هذه البحوث ما يلي:

* النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، للدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث، نشر بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين

شمس، عدد1، يناير2017، وقد بحثها من الناحية الاقتصادية بعد بيان حقيقتها، وقد أفدت منه من هذا الجانب.

* دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، لبسام أحمد الزلمي، نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:26، عدد:1، 2010. وقد تناول الباحث موضوع استعمال النقود الإلكترونية عموما، والتي منها النقود المشفرة، في غسيل الأموال والتهرب من المراقبة الحكومية، وهي من العيوب المنفرة من قبول النقود المشفرة.

* البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، لحسن محمد، نشر بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت2017. وهو كسابقه بين عيبا آخر من عيوب التعامل بالنقود الافتراضية واستغلالها في تمويل الإرهاب والفساد دون الإلمام بالجوانب الفقهية.

* الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(رسالة دكتوراه)، للدكتور عبد الرحمن ابن عبد الله السند، طبع دار الوراق، بيروت، ط:1، 1424. تطرق في الصفحة 330 لقانون تجريم الاختلاس الإلكتروني، الشيء الذي يبين تناقض الدول التي تعتمده من جهة وسماحها للمتعاملين بالنقود الإلكترونية في المعاملات المشبوهة من جهة أخرى.

أما من الناحية الفقهية فلم أطلع لحد الآن على بحث يلم بهذا الجانب، إلا على مناقشات على النث؛ فيها الأخذ والرد، لهذا جاء البحث إسهاما من الباحث لتجلية الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود المشفرة ولو من بعض الجوانب. إذ أن الإلمام بكل فروعها متعسر لحد الساعة، ومادتها قليلة، وهذه النقود يكتنفها كثير من الغموض.

فرضيات البحث:

– النقود الرقمية المشفرة نقد جديد له آلية تعامل بعيدة عن آلية النقد التقليدي، ولا

يحتاج إلى توفر الشروط المطلوبة في النقد لكي يكون نقدا.

– النقد الرقمي فقاعة جديدة ووسيلة لإثارة أزمة عالمية أخرى، وأداة اختلاس ورهان.

– عدم توفر شروط العقد في المبادلة بالنقد الرقمي كاملة، وعدم تغطيته مما يقلل نسبة الأمان والضمان وتعرضه للاختلاس والقرصنة وجهالة المتبايعين؛ كلها أسباب تشكك في شرعية هذا النوع من النقود.

– النقد الرقمي يدور بين صفتي النقدية والسلعية، فعلى أساسهما تُخرج أحكامه فقهيا.

وللتحقق من هذه الفرضيات قسم البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول؛ في مفهوم النقود المشفرة وما يتعلق به، والثاني؛ في الأنواع والخصائص وخطوات عملها، والثالث؛ في التخريجات والأحكام الفقهية، ثم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم النقود المشفرة وما يتعلق به

الفرع الأول: تعريف النقود المشفرة

عرفت النقود الرقمية المشفرة بأنها: عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها[1].

وبتعريف مختصر: هي تمثيل رقمي لقيمة نقدية لا تخضع لسلطة مركزية، وتقبل كوسيلة للدفع ، ويمكن تداولها إلكترونيا. ووحدتها تسمى بتكوين أو مشتقاتها وتكون قابلة للتجزئة لتحصيل المبادلات على أوسع نطاق، مثل العملة الورقية.

وقيد: "لا تخضع لسلطة مركزية" يخرجها من حد التعريف العام للنقود الإلكترونية.

مرادفات النقود المشفرة: النقود الإلكترونية المشفرة، النقود الافتراضية، العملات الرقمية، النقود المعماة، السيولة الرقمية، الإيموني، نقود لا مركزية.

والعملات الرقمية والسيولة الرقمية تطلقان أحيانا على النقود المشفرة، وأحيانا على النقود الإلكترونية بصفة عامة.

الفرع الثاني: تاريخ النقود المشفرة

يعتقد أن النقود الرقمية المشفرة امتداد وتطور لوسائل ومنظومات الدفع الإلكتروني التي كانت وما زالت تستعمل في الدفع والسحب والإيداع النقدي، مثل البطاقة مسبقة الدفع وبطاقة القرض وبطاقة الحسم والشيكات الرقمية؛ التي تستعمل للتجارة والتبادل عبر المواقع الإلكترونية مربوطة بالوساطة البنكية، وفي بعض الأحيان بشركات الدفع الدولية. ثم تحولت إلى الدفع دون وساطة (Off-Line E.Cash)؛ حيث يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة دون تدخل البنوك، مع بقاء التغطية البنكية.

لكن النقود المشفرة أزالت هذه الوساطة وأصبح التعامل بها وفق نظام الند للند، دون وساطة ولا رقابة ولا جهة مركزية تستأثر بإصدارها والتحكم في كتلتها وحجم مبادلاتها، مع مخالفتها للوسائل السابقة من حيث طبيعتها؛ إذ أنها نقود وليست مجرد وسائط قابلة للتعبئة.

ويذكر أن أول من اقترحها مبرمج مجهول[2] يدعى ساوتشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، وقد طرح نظام التعامل بها على أساس تقنية الند للند في التعامل الاكتروني (Peer-to-Peer Electronic Cash System)، في ورقة بحثية منشورة في

موقع البتكوين، عمل بنظامه هذا لمدة سنة وتوقف عن المشروع، ثم تبنته منظمة (meanwhile) بعد ذلك[3]، والظاهر من مطالعة الورقة البحثية أنه وضع هذا النظام لمنع هجومات القراصنة على الدفع الإلكتروني التقليدي، ثم استغلته هذه المنظمة لإنشاء نقد لا مركزي ومعاملات بعيدة عن الرقابة صارت محل جدل كبير.

وسط التعامل بالنقد الرقمي المشفر: ويتعامل بها أشخاص حقيقيون واعتباريون لكن في إطار الشبكة (network) ومع المواقع التي تقبل التعامل بها وتجمع مبادلاتها على شكل منصات(platforms)، كما أنها تستعمل لشراء السلع والحصول على الخدمات، ويمكن بيعها وشراءها والمضاربة بها في البورصات الخاصة، وتحويلها إلى نقود ورقية إما بالشراء المباشر، وإما عن طريق المواقع التي تستخدم أجهزة صراف خاصة يتم فيها تحويل النقد الورقي إلى رقمي والعكس.

وقد كانت العلاقة بين الأفراد (العُقَد) والمواقع مباشرة، ولما ظهرت مشاكل القرصنة وتعذُر الحصول على وسائل التعدين وارتفاع تكلفة الكهرباء وتلف الأجهزة؛ ظهرت شركات وسيطة في شكل مجمعات(pool mining)؛ تقوم بما يسمى بالتعدين السحابي، وهو أن يدفع العميل ثمن جهاز التعدين للشركة وهي تقوم بالتعدين ويقتسمان عمولات البتكوين.

الفرع الثالث: إدارة النقود المشفرة

تدار النقود المشفرة من قبل المواقع المتخصصة بوساطة صندوق تحوط العملات الرقمية؛ أو سلسلة الكتل(blockchain)، وهي عبارة عن تكنولوجيا تستعمل لتخزين وتحويل المعلومات دون الخضوع للرقابة المركزية؛ حيث تقوم بحفظ العمليات والتحويلات بشكل تسلسلي زمني ، وربـط العمليات بعضها ببعـض عن طريق التشفير.

الفرع الرابع: أصل عمل النقود المشفرة

هي على حسب تدوين مؤسسها مبنية على القواعد الرياضية والاحتمالات، والخوارزميات[4]، وجودها رقمي فقط وهي عديمة المركزية، وتستخدم تحت نظام الند للند، دون تدخل الوسطاء التجاريين من البنوك والسماسرة ومؤسسات الائتمان.

هدف التعامل بالعملات المشفرة: هو السماح للمستخدمين بإرسال مبالغ مالية لبعضهم البعض على الانترنت عبر شبكة الند للند (وسيأتي بيانها)دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الدفع والتحويل، مع المحافظة على جهالة الهوية (anonymity)؛ حيث يرمز لهوية المتعامل بشكل عقدة[5].

فالمقصود منها، على حسب قول المصممين الأوائل، هو إزالة الوساطة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني

طبيعة النقود المشفرة وخطوات التعامل بها

الفرع الأول: أنواع النقود المشفرة

1/ البتكوين(bitCoin): وهي أولها وأكثرها انتشارا؛ حيث تمثل نسبة 50٪من سوق العملة الرقمية، وقد ظهرت بقيمة: 0.0001 دولار عند طرحها أول مرة في: 2009/01/03، ثم صار سعرها متذبذبا بشكل غريب، حتى وصلت قيمة الوحدة منها: 6055 دولار في: 2017/10/21، وفي: 17/12/17بلغت: 17608دولار، ومعروض البيتكوين محدود حسب مصممية؛ حيث حدد سقف إصداره بـ:21مليون وحدة عبر العالم، كل وحدة مجزأة إلى: 100 مليون ساتوشي(جزء)، وقد أنتج لحد الآن حوالي: 12 مليون وحدة، وقيل: 17مليون وحدة، ضاعت منها خمسة ملايين وحدة، وينتج منها 25 وحدة كل عشرة دقائق، بعدما كانت 50 وحدة في السنوات

الأولى، ومن المُقرر أن يتوقف إصدارها خلال عام 2140، لأن إصدارها يخفض كل أربع سنوات إلى النصف[6]. حفاظا على عنصر الندرة.

ومن المتوقع أن تكون البتكوين عملة الاحتياطي الافتراضية لباقي العملات[7].

2/ مشتقات البتكوين: وهي كثيرة جدا؛ أشهرها: النيمكوين، النوفاكوين، الزيكاش، النيوكوين، الإيوتا، المونيرو، الإنيكيوم، الدوجكوين، بيركوين، وهي خاضعة للاشتقاق والتطوير المستمر لأجل زيادة نسبة الأمان، وبسبب حدة المنافسة بين المطورين. وقد فاق عددها السبعمائة مشتقة.

3/ ايثريوم(ethereum): عملة رقمية صدرت في أوت 2015 بقيمة حوالي 3دولار للوحدة، وقد بلغت قيمتها السوقية عام2017نحو مليار دولار. وتمتاز عن البتكوين بالسرعة، إذ تتم عملية التأكيد في 15 ثانية، أما البتكوين ففي 10دقائق.

4/ الريبل(ripple): وتعتبر العملة الرقمية الثالثة في حجم المبادلات بعد البتكوين والاثريوم، وهي في الأصل شبكة دفع طورت سنة 2004، وبعد عشر سنوات قامت شركتها باستخدام عملة رقمية باسم (xrp) للتداول. بمعنى أن اسم الريبل يجمع بين العملة الرقمية وشبكة الدفع التي تستخدمها.

الفرع الثاني: خطوات فتح محفظة العملة المشفرة وتشغيل شبكتها وإنتاجها(تعدينها)

أولا: خطوات فتح المحفظة

1) فتح حساب في موقع خاص يقبل التعامل بالنقود المشفرة. وينبغي أن يتضمن معلومات دقيقة عن المتعامل، ويعين رقما سريا يستخدمه لتوقيع المعاملات الإلكترونية مضافا إليه تأكيد رياضي لإثبات أن صاحب المحفظة هو الذي يقوم بالعمليات فعلا، وهذا مثل الحسابات في المواقع تقريبا.

2) تثبيت برنامج تطبيق (البتكوين مثلا) على الجهاز أو الهاتف.

3) بعد ذلك تفتح محفظة بتكوين تستعمل لتخزين الوحدات لغاية إنفاقها أو بيعها. وتختلف المحافظ الرقمية من حيث الخصائص والمنصات التي يتم تداولها فيها، ودرجة الأمان، وهي أنواع كثيرة[8].

4) بعد فتح المحفظة الإلكترونية تخزن المعلومات في سلسلة الكتل من أجل بداية التعامل مع عامة المتعاملين(لأنه نظام مفتوح)، ويرمز للمتعامل بشكل نقطة أو عقدة تربط مع باقي المتعاملين؛ مما يسمح لكل منهم الاطلاع على سير كل عملية وملاحظة خط دوران وحدات البتكوين.

ثانيا: خطوات تشغيل الشبكة كما وضعها ساتوشي، وهي كما يلي:

1) يتم بث معاملات جديدة لجميع العُقد، (وهو يقصد بالعقد المتعاملين؛ كل عقدة تمثل واحدا منهم).

2) تقوم كل عقدة بجمع المعاملات الجديدة في كتلة.

3) تعمل كل عقدة على إيجاد دليل معقد لعمل كتلتها، (وذلك عن طريق البرنامج).

4) عندما تجد عقدة ما دليلا على عمل كتلتها، فإن الكتلة تبث إلى جميع العقد.

5) العقد تقبل كتلة فقط إذا كانت جميع المعاملات صالحة.

6) العقد تعبر عن قبولها للكتلة من خلال العمل على إنشاء كتلة تالية في شكل سلسلة، وذلك بتجزئة الكتلة المقبولة كما حدث في تجزئة الكتلة السابقة. وهكذا.

ثالثا: خطوات إنتاج (تعدين) النقود المشفرة وإجراء المعاملات بها

التعدين أو التنقيب أطلق على عملية تأكيد التحويلات التي يقوم بها المتعامل، تشبيها بالتنقيب عن الذهب، ووجه الشبه هو أن السبيكة الجديدة من الذهب تحتاج لجهد ومال لاستخراجها، فإذا خرجت وقعت عليها عدة معاملات متتابعة، ولا

تعرف أسماء الذين تعاملوا بها؛ فهكذا وحدة البتكوين إذا خرجت تتابعت عليها المعاملات، ولكنه مجرد اصطلاح وحسب. وسيأتي بيان ذلك.

1. يحتاج المتعامل في الأصل إلى حاسوب بمعالج قوي، وجهاز تعدين يقتنيه بالتواصل مع المواقع المتخصصة ثم يركبه مع الجهاز. أو يستعمل بطاقات معدة لهذا الأمر.

2. يقوم بتحميل برنامج أو تطبيق خاص يرسله الموقع، ويثبته.

3. عند فتحه يبدأ البرنامج في إنتاج العملة المشفرة في عملية تسمى: التنقيب أو التعدين (mining)، ويقوم الحاسب بفك شيفرات الحظر(block)، أو بمعنى آخر أن يحاول جهاز التعدين اكتشاف قيمة الهاش(hach)، المتعلقة بالإرساليات السابقة، والهاش عبارة عن كود برمجي إذا تمكن المنقب من اكتشافه ومطابقته مع حجم الإرسال الذي يطلقه المصممون، فعمله هذا تأكيد لصحة الإرساليات يأخذ عليه مكافأة من وحدات بيتكوين، وعلى المتعامل أن يمر بعدة مراحل لأجل الحصول على الوحدات منها عن طريق حل مجموعة متتالية من الألغاز والمعادلات ليستخرج سلسلة طويلة من الأرقام والحروف حتى تنتج الوحدة الرقمية، وكلما زاد عدد الوحدات زادت نسبة التعقيد في الألغاز والمعادلات.

4. إذا توافق الهاش كود مع البلوك(مجموع إرساليات) يتم تشفير هذا الأخير، ويحصل المتعامل على عدد من وحدات البتكوين، عشرة أو أكثر كمكافأة تدفع مقابل معالجة عمليات التحويل التي تمت سابقا.

5. بعد الحصول على الوحدات الرقمية تسجل مباشرة في سجل عام يسمى سلسلة الكتل (blockchain)، مع إضافة توقيع إلكتروني(يتضمن رمزا عاما ورمزا خاصا) لكل تحويل يتم على الوحدة إلى محفظة المتعامل، وتتضمن عملية تحويل البتكوين بين منقب وآخر ثلاثة أمور: رسالة التحويل، والرقم الخاص بالبتكوين،

وعنوان مستلم البتكوين، ثم تسجل العملية في شبكة الند للند وتدخل من جديد في عملية التأكد مع تسجيلها في سلسلة البلوكات(البلوكشين) التي تعتبر بمثابة دفتر ضبط الحسابات.

6. بعد عشرة دقائق يتم التحقق من العملية، ثم تخزن بشكل مشفر ومعقد في شبكة البتكوين لتفادي إصدار الوحدة مجددا.

7. وبعد ذلك تكون الوحدة أو الوحدات جاهزة للتداول وتدور بين المتعاملين، بحيث يمكن لكل منهم الاطلاع على محفظة البقية لكن لا يمكنه معرفة هويته؛ لأن الشبكة تكون على شكل عقد مترابطة تمر بينها الوحدات ولا يعرف المتعاملون بعضهم بعضا، مثل ما يقع في البورصات تقريبا.

حقيقة الأمر أن وحدة البتكوين كود رقمي إذا وقعت عليها معاملة استنسخ منها نسخة وأضيف إليه هاش أي تشفير رقمي، ليميز النسخة الجديدة عن الأولى ثم تتابع عليها العمليات، كل عملية بتشفير جديد وهكذا، كلما زادت عملية ازدادت النسخة تعقيدا، وهو ما يفسر توجه إنتاجها إلى الانخفاض.

الفرع الثالث: خصائص النقود المشفرة

(1) عدم وجود جهة مصدرة معينة، فالمصدرون لها هم المستخدمون للانترنت.

(2) سرعة انسياب المعاملات بين المتعاملين بها.

(3) معاملاتها تتم كلها عبر الانترنت وبوسيلتين: جهاز الكمبيوتر أو الهاتف، صراف آلي خاص.

(4) قصر مدة تأكيد المعاملات والمعلومات.

(5) اعتمادها على نظام التشفير؛ لحماية القيم والمعلومات الخصوصية.

(6) وجودها رقمي بدون غطاء حسي ولا قوة قانونية لسلطة مركزية تصدرها وتتحكم فيها.

(7) أنها لا قيمة ذاتية لها.

(8) أنها قابلة لأن تخرج من إطار النقدية إلى حد السلعية، فتباع وتشترى ويضارب بها.

(9) أنها تقوم بالعملات الورقية، ولا عكس.

(10) أن لها سعر صرف خاص؛ حيث تقابل بالدولار أو اليورو أو بالذهب في الغالب.

(11) أن كمية النقد المنتجة متوقفة على قوة معالج الكمبيوتر في سرعته وتحمله للضغط الكهربائي، وخبرة المتعامل بشأن المعاملات الرقمية والخوارزمات.

الفرع الرابع: مزايا وعيوب النقود المشفرة

أولا: المزايا

1- سهولة التعامل بها، وتيسير المبادلات وسرعتها، وقد ارتفعت قيمتها العام الماضي بنسبة 1400٪ تقريبا[9].

2- فورية إتمام الصفقات؛ لسرعتها وعدم وجود وساطات بنكية ولا غيرها.

3- نسبة الأمان فيها أفضل من النقود الورقية؛ بسبب تشفيرها وربطها بسلسلة الكتل مما يصعب إعادة تعدين وحداتها أو استنساخها. وقد أكد بعض المتخصصين على أن الأنظمة المفتوحة أكثر أمانا من الأنظمة المغلقة؛ لأن مستخدمي هذه الأخيرة لا يملكون حق الدخول إلى مصادرها لسد ثغرات الاختراق والهاكرز، أما المفتوحة لعدد كبير من المستخدمين؛ فإنهم يساهمون في تقديم الدعم والحماية الفنية للبيانات[10]. وقد أكد مخترعها على طريقة التنبيه بين العُقد على تفادي الكتلة المطروحة إذا كانت غير صالحة[11]، وذلك باستخدام تقنية التشفير (اللا متناظر) للخوارزمات (public/private key cryptography)، باستخدام مفتاح شيفرة عام ومفتاح خاص

لفك الخوارزم المشفر كل ذلك لأجل إتمام العملية. بالإضافة إلى استخدام المفتاحين عند التوقيع الرقمي على العملية.

4- عدم وجود ضرائب ولا رسوم على المبادلات، مما يخفض تكاليف استخدامها[12]. وتكلفتها مقصورة على قيمة الاشتراك في الانترنت والكهرباء فقط.

5- عدم تأثرها بتقلبات الاقتصاد الحقيقي؛ لأن التعامل بها يكون على الشبكة، وفي إطار مغلق بين فئة محدودة وفي منتجات معينة.

6- الشفافية في استخدامها[13]؛ لأن كل المشتركين في المنصة لهم حق الاطلاع على سير العملة ومعرفة محافظ بعضهم.

ثانيا: العيوب

1.تعرضها للقرصنة؛ خاصة أنها صارت قابلة للاطلاع والتعديل من كل أحد، وقد سجلت عدة حالات سببت الإفلاس لمستثمرين كبار، وصارت المحافظ الرقمية مهددة أكثر بعد الاطلاع على اختراقات متكررة لعدد من المتعاملين. مما يفقد خصوصيتها. فقد سرق قراصنة ملايين الدولارات من عملة الإثريوم بعد إطلاقها ببضعة أشهر فقط، والمعروف أن الاختلاس والقرصنة من أكبر المشاكل التي تواجهها التجارة الإلكترونية، ولم يوجد حل نهائي له لحد الآن، ولم تزده النقود المشفرة إلا حدة؛ فعند حصول القرصنة أو نسيان المفتاح أو تلف الجهاز لا يمكن استرجاع النقود مطلقا[14].

2.سهولة اختراق الخصوصيات، حتى إن أكبر البنوك المتعاملة بها تعاني من كثرة الاختراق، مما أدى ببعضهم إلى وصفها بالفقاعة تشبيهها بفقاعة الإنترنت في سنة 2000 وفقاعة الرهن العقاري في 2008 التي أدت إلى أزمة عالمية[15]؛ لأنها صارت أداة اختلاس بدل أن تبقى نقدا يستخدم وسيطا للتداول.

3.حدة المنافسة بينها، فظهور واحدة إيذان بسقوط أو تدهور أخرى، مما يؤدي إلى

إفلاسات كثيرة للمستثمرين والمستهلكين. خاصة وأن عددها فاق 700 نوع، وذلك لأن نظام البتكوين مفتوح؛ يستطيع كل أحد إدخال تعديل عليه وإخراج عملة جديدة.

4.استخدامها في الانترنت الخفي والمظلم وتجارة الممنوعات؛ من مخدرات وتمويل الإرهاب وتجارة السلاح والبشر وغسيل الأموال[16]، ومن أشهر القضايا في ذلك قضية موقع طريق الحرير(silk road) الذي تخصص في بيع المخدرات، ومع إغلاقه من قبل الحكومة الأمريكية أعيد فتحه بدرجة تشفير أقوى من الأولى!

5.خضوعها للمضاربة والرهان وسهولة استجابتها للإشاعات التي يطلقها المضاربون حتى تنخفض قيمتها، ثم يبيعونها بأسعار مرتفعة، وهذا ما يفسر التذبذب المستمر في قيمتها، وهو ما يفقدها ميزة الاستقرار النسبي المطلوب في النقود.

6.عدم تغطيتها لا بغطاء حسي كالذهب والعملات الصعبة، ولا سلطة ملزمة تتحكم في إصدارها وحركتها.

7.عدم حصولها على الاعتراف القانوني، مما يضعف نسبة الأمان والضمان، ويزيل الثقة بها وبالمتعاملين بها، ويجرئ على القرصنة والاختلاس.

8.الاستخدام المشبوه(غير الأمور السابقة) للعملات المشفرة؛ وذلك من عدة نواحي:

. استغلال المواقع المتاجِرَة بها كوسيلة لبيع السيرفيرات وأجهزة التعدين مما يحقق لها أرباحا كبيرة، وقد أصبحت للتعدين مزارع ضخمة ومكلفة جدا.

. الحصول على المقابل المالي جراء بحث المتعامل عن تلك الوحدات؛ إذ تستغرق ساعات طويلة وربما أياما للحصول على وحدة واحدة، وكلما زادت الكمية زاد تعقيد الألغاز والمعادلات.

. تشكيك بعضهم في استغلالها لفك خوارزمات شديدة التعقيد لا يمكن فكها بحاسوب واحد، فيوزعونها على عدة معالجات لتسهل العملية عن طريق التعدين

(والهدف من ذلك غير معروف).

9.ارتفاع تكلفة الكهرباء؛ لتطلب عملية التعدين مدة طويلة وعملا شاقا لفك الشيفرات والحصول على الكتل، بالإضافة إلى تعرض الأجهزة للتلف لعدم قدرتها على تحمل الضغط؛ حيث يحتاج التعدين لأجهزة عملاقة للقيام به؛ لأن الكتلة الواحدة تتطلب مئات الملايين من عمليات التحقيق لتأكيدها، وهذا ما اضطر كثيرا من المنقبين للتحول إلى التعدين السحابي عن طريق المواقع والمجمعات الخاصة، وهذا يفقدها درجة كبيرة من الأمان والخصوصية.

10. عدم مراعاة الخصوصية للمتعاملين؛ بحيث يطلع المصممون أو غيرهم على ما يباع ويشترى بدقة، وهذا العمل في يصنف في خانة التجسس.

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للنقود المشفرة

اختلف الاقتصاديون في اعتبار وقبول النقود المشفرة؛ ففي حين يعتبرها بعضهم منتجا ماليا كباقي المنتجات من العملات والأوراق المالية من الأسهم والسندات، وأنها ستكون وسيلة دفع عادية فضلا عن كونها وسلة ادخار؛ اعتبرها غيرهم وسيلة اختلاس ونهب للأموال، وما هي إلا فقاعة (bulle) تهدد المستثمرين والمؤمّنين والمستهلكين على حد سواء[17].

والتوجه الثاني يخدمه العامل القانوني لهذا النوع من النقود. فمن الناحية القانونية لم يحصل اعتراف دولي ولا حكومي يعطيها السند القانوني إلا من بعض الدول كألمانيا وكندا(نسبيا)، رغم شيوع التبادل بها في الواقع، بل إن لها بورصات عالمية ضخمة يقع التراهن فيها عليها، لكن الحماية والتنظيم القانوني الحكومي لا يوجد إلى الآن، إلا حالة ألمانيا التي تدعي القدرة على تتبع نشاط الشركات المتعاملة بها وفرض الضرائب عليها، هذا مع بقاء قانون تجريم الاختلاس الإلكتروني[18]، الذي يقع كثيرا في هذه التعاملات.

وقد منعت الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا وكوريا الجنوبية، رسميا، التعامل بالبتكوين وعدتها عملة زائفة يعاقب من يتعامل بها، لكن الواقع غير ذلك. إذ التداول بالنقود المشفرة يسير بوتيرة سريعة، حيث يوجد عبر العالم حسب موقع ويكيبيديا أزيد من: 100ألف متجر يقبل التعامل بها، وقد بدأت بورصة شيكاغو تداول العقود الآجلة لبتكوين في: 2017/12/17. ووافقت هيئة الأوراق المالية في أنتاريو بكندا بداية فيفري 2018 على إنشاء أول صندوق للاستثمار والتداول قائم على البلوكشين يستخدم في بورصة تورونتو للأوراق المالية[19]. بعد قبولها لاعتماد أول صراف آلي للبتكوين في: 2013/10/30، وهي خطوة للاعتراف التدريجي بالعملات المشفرة وتقنية التعامل بها (البلوكشين).

ولعل السبب في إحجام الحكومات عن الاعتراف بها هو عجزها عن تتبع معاملاتها لصعوبتها وتعقيدها. فلو اعترفت بها وحصلت تلك الاختراقات الهائلة للمحافظ الرقمية؛ لكان دليلا على عجز الحكومات أو تواطؤ بعض موظفيها. خاصة أن نظام البتكوين نظام مفتوح يعطي حرية التطوير لكل أحد، فلا توجد قيود على الملكية المعنوية[20].

فالخلاصة أن النقود المشفرة محمية حماية فنية وقائية بنظام التشفير، فاقدة للحماية النظامية القانونية؛ إذ التجريم لحد الآن متعلق بالمعاملة بها لا بالاعتداءات على مستخدميها.

المبحث الثالث

حكم النقود المشفرة وتخريجاتها الفقهية

الفرع الأول: حكم التعامل بالنقود المشفرة

قبل البحث في حكم التعامل بالنقود المشفرة لا بد أن نعرف حقيقتها وحقيقة ما يقوم به المنقبون؛ لأن حكمها يبنى على حقيقتها لا على ظاهرها.

أولا: حقيقة ما يقوم به المنقبون

يقوم مالكو بتكوين ممن يرغب في القيام بعمليات التحويل من حساب بتكوين إلى آخر بنشر هذه الطلبات عبر شبكة بتكوين، وتكمن مهمة المنقبين في متابعة تلك العمليات والتحقق من صحة كتلة التحويلات (block of transactions).

بعد القيام بعملية التحقق يحتاج المنقبون إلى إضافتها إلى سجل بتكوين. وللقيام بذلك يحتاجون إلى حساب هاش خاص بذلك، حيث يسمح لأول منقب ينهي العملية أن يضيف عملية تحويل إضافية إلى السجل بقيمة 50 بتكوين يقوم بإرسالها، وتعتبر عملية التحويل هذه مكافأة نظير القيام بالعمل اللازم لتحديث السجل. وبمجرد أن يجد أحد المنقّبين الهاش الذي يبحث عنه يقوم بنشر هذه المعلومة في شبكة الند للند الخاص بالعملة؛ ليقوم باقي المنقبين بالتحقق من أن العملية قد تمت بشكل سليم.

حسب هذه الآلية فإن ما يقوم به المنقبون ليس تنقيبا ولا إنتاجا، فكل بتكوين ما هو سوى قيمة مرتبطة بعنوان يتحكم فيها المنقب، وبالتالي فإن المنقبين أقرب ما يكونون من محافظي الحسابات الذين يتم الدفع لهم حسب عدد العمليات التي قاموا بالتحقق منها، كما أنه يجب عليهم منافسة بعضهم البعض حيث أنه لن يتم الدفع سوى لأسرعهم. ومهمة المنقبين لا تقتصر على إيجاد بتكوينات جديدة، بل إن عملية التأكد التي يقومون بها تعتبر وسيلة تمثل العمود الفقري لضمان استمرار وبقاء البتكوين متداولا، وما يتم دفعه لهم هو نظير هذا العمل الحيوي للعملة[21].

فالخلاصة أن المنقب إذا تمكن من عملية التأكد يحصل على مكافأة مقابل عمله، مع وحدات بتكوين يحق له أن يبيعها في الشبكة، وأن يستعملها نقدا لشراء بعض الأشياء، وله أن يحولها إلى عملة ورقية. وبهذا نخرج بنتيجتين:

الأولى: أن البتكوين تستعمل سلعة، ونقدا، ومعدنا يحصل المنقب فيه على مكافأة مقابل استكشافه. **والثانية:** أن البتكوين مجرد كود رقمي يضعه المصمم ثم يبثه على شكل إرسال في عملية بيع أو غيرها، فتسجل هذه العملية في شبكة الند للند، ويقوم المنقبون بالتنافس على تأكيد العملية بمقارنة حجم الإرسال(الكتلة) بالكود، ثم تؤكد العملية بالتشفير، ومن عملهم تنتج وحدات جديدة من العملة المشفرة وترسل للتداول من جديد، وهكذا بالتسلسل، بمعنى أن الفائز الأكبر من حصة التداول هم أصحاب الوحدات المنتجة في السنوات الأولى.

ثانيا: حكم التعامل بالنقود الرقمية المشفرة

اختلف في حكمها لحد الآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعامل بالنقود الرقمية المشفرة حرام لا يجوز[22].

الأدلة:

1/ أنها غير مغطاة بغطاء حسي ولا تصدرها سلطة مركزية تتحكم فيها. فهي مجهولة المصدر، والجهالة تؤثر في صحة العقد، كما أنها تفتقد عنصر الثمنية الواجب في النقود.

المناقشة: أما من جهة التغطية؛ فإن النقود المشفرة لا تكون لها قيمة إلا بقياسها بالعملة الورقية أو بالذهب، وبالتالي فإن قيمتها معتبرة بغطاء حسي بواسطة النقد الورقي.

كما أنه من المعلوم أن النقــود الورقية نفسها كانت مغطاة بغــطاء الذهب ثم أزيل ذلك سنة1971، أي كانت نقودا نائبة ثم صارت إلزامية، وتوسعت الدول في اشتقاقها وتوليدها فوق الاحتياطي الحقيقي، بل أصبحت بعض العملات هي الاحتياطي نفسه. فبعدما كانت نائبة صارت مستقلة بحكمها الإلزامي لا الاحتياطي.

وأما من جهة الاعتراف القانوني؛ فإن الحكومات تتجه للاعتراف بها، مع الاعتراف الضمني والسكوت عن التعامل بها، رغم أنها منتشرة على نطاق واسع.

الرد: إن نزع التغطية بالنسبة للنقود الورقية كان بسلطة إلزامية معتبرة، كما أنها انتقلت من مبدل إلى بدل يحفظ الحقوق الناتجة عن التعامل بالنقود الورقية الإلزامية، بخلاف النقود الرقمية المشفرة.

أما التحول من النقود النائبة إلى الإلزامية فلم يأت بخير؛ إذ لم تستفد منه إلا صاحبة الدولار ومن حالفها، أما غيرها فمنذ ذلك الحين وأسعار العملات تنخفض، وأسعار السلع ترتفع، والدول تتقلب في التضخم إلى اليوم.

2/ استغلالها في المضاربة والرهان.

المناقشة: إن العملة الافتراضية تحتاج إلى وقت لإثبات مصداقيتها، والسبب في تأخرها هو استغلال فئة من أهل الفساد لها للمتاجرة في الممنوعات والمراهنة بها. وهذا الاستغلال لا يمنع قبولها، حسب التوجه المتوقع للاعتراف بها، وقد بدأت عدة دول تجربتها في بعض التعاملات المالية، مثل الولايات المتحدة وكندا وألمانيا.

3/ أن فيها غررا وجهالة في التعامل[23]؛ لجهالة المصدر، وجهالة القيمة، وجهالة الكمية، وجهالة المتعاملين. وهذا مخاطرة عظيمة، فأدلة النهي عن الغرر تمنع التعامل بها.

4/ استغلالها للتجارة في المحرمات، لخاصية التعمية والإبهام؛ في غسيل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، وتجارة المخدرات...، مما يجعل التعامل بها وبإجراء عملية التعدين تعاونا على الإثم والعدوان.

المناقشة: هذا الاستغلال واقع أيضا في النقود الورقية، والفرق بينهما نسبي في درجة الاستغلال والتخفي.

القول الثاني: وهو أن التعامل بالنقود المشفرة جائز. بشرط استعمالها في المباح وبشرط توفر شروط الصرف عند تبادلها، كما يجوز أخذ الأجرة على عملية التنقيب[24].

الأدلة: يظهر من كلام أصحاب هذا القول الاستدلال باستصحاب الأصل وعمل الناس، بشرط عدم المخالفة الشرعية[25]، والله أعلم.

1/ الاستدلال بأصل الإباحة في المعاملات.

المناقشة: الأصل في المعاملات الإباحة لكن بشرط ألا يرد دليل التحريم؛ من مخالفتها للنص أو للقياس الجلي أو لأصل متفق عليه، والنقود المشفرة يحكم عليها من حيث الحقيقة ومن حيث التعامل بها، فإننا نجد عدة محاذير؛ منها:

أ. أنها غير معترف بها في القانون الدولي ولا حتى الحكومات، مما يجعلها وسيلة للاختلاس والنهب وأكل أموال الناس بالباطل. ومثال على ذلك: أنه حصل عن طريق البتكوين هجومان عالميان مشهوران بفيروس الفدية الأول (WannaCry) والفدية الثاني (Petya)؛ عندما طلب القراصنة، المهاجمون لمئات الآلاف من الأجهزة بالعالم، دفع فدية بعملة بتكوين من أجل إرجاع الملفات المخترقة لأصحابها، وإعادة فتحها للتعامل بالعملة الافتراضية.

ب. استغلالها من قبل المضاربين في بورصة النقود الرقمية بدرجة مريبة؛ باستعمال الإشاعات لتخفيض قيمتها ثم بيعها بأضعافها عند ارتفاعها، مما أدى إلى إفلاسات كثيرة.

ت. أن الأسلوب المعتـمد من قبل المصممين ، والمتعاملـين أيضا ، هو التعمية وإخفاء الهوية باستعمال أسماء مستعارة، والترميز بالعُقد للمتعاملين، مما يؤدي إلى الجهالة الفاحشة، في أطراف العقد وفي الكميات المتبادلة.

ث. زوال عنصر الضمان؛ لجهالة هوية المتعاملين، ولعدم الحماية الحكومية. فتضيع

الحقوق عند حدوث الاختلاس والقرصنة وتلف المعدات والبرامج بنوعيها: برامج الأنظمة وبرامج التطبيقات. كما أنه سجل ضياع حوالي خمسة ملايين وحدة بتكوين بسبب سوء الاستخدام والإرساليات الخاطئة[26]، فضلا عن الاختراقات والهكر مما لم يصرح به. ولا يمكن أي جهة استرجاع ما ضاع منها بعد فواتها، حتى قال بعض الخبراء في البتكوين: إن الذين يبحثون عن حلول للخسائر كمن يشتري بوليصة تأمين ضد الحرائق بعد اشتعال النيران في منزله[27].

2/ الاستدلال بعمل الناس، لاتساع رقعة التعامل بالنقود المشفرة من دون توقف مما يؤهلها لتكون عملة المستقبل.

المناقشة: يمكن رد هذا بأن عمل الناس ليس دليلا معتبرا على الصحيح، خاصة إذا ظهرت المفسدة وغلبت على المصلحة. فهذه بطاقات الائتمان أو القرض تستعمل على نطاق واسع جدا، لكن الصحيح في حكمها أنها محرمة؛ لأنها قروض ربوية. مع شبهها بالنقود الرقمية من حيث التعامل المالي المعاصر.

3/ قياس بعضهم للنقود المشفرة على العقود التجارية التي تجرى بالنقود الالكترونية، لأنها كود برمجي، والبتكوين عبارة عن كودات برمجية متسلسلة وغير متشابهة.

المناقشة: هذا دليل على أن البتكوين ومشتقاتها أقرب إلى الحقيقة السلعية منها إلى النقدية. لأنها مجرد أرقام وشيفرات وكتل رقمية يجرى عليها التداول التجاري، فهي حقوق معنوية لها قيمتها.

كما أن النقود الرقمية الأصلية تصدر من قبل جهة رسمية عامة أو خاصة[28]، معترف بها، ففي النقد الرقمي يقوم العميل بشراء عملات إلكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها، ويتم تحميل هذه العملات على الحاسب الخاص بالمشتري عن طريق النظام،

وتكون في صورة وحدات عملة صغيرة القيمة مجموعها يمثل قيمة النقود الورقية الموجودة في الحساب البنكي، ويكون لكل وحدة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر، فالعملات الإلكترونية تعمل عمل العملات الورقية وتأخذ قيمتها.

وهنا فرق آخر بينهما؛ وهو أن النقود الالكترونية القديمة اسمية، أما المشفرة؛ فليست اسمية بل مبنية على جهالة المتعاملين، وذلك أساس عملها.

فهذه الأوجه الثلاثة فارقة لقياس إحداهما على الأخرى.

القول الثالث: وهو التوقف في شأن النقود الرقمية المشفرة[29].

وحجة أصحابه أنها لم تتضح حقيقتها جليا، هل هي نقود أم لا؟ إذ يتجاذبها طرفان: فإذا اعتبرنا تسميتها واستعمالها نجدها نقودا تستعمل في إطار معين، ولدى فئة مخصوصة، وفي مجال محدود. وإذا نظرنا إلى شروط النقد اللازمة لاعتبار النقد لا نجدها متوفرة؛ من الاعتراف القانوني والتغطية الحسية، والقبول العام، واستقرار القيمة، وغيرها.

أثر الخلاف: إن قلنا: إنها نقود كباقي الأنواع؛ فإنه يترتب عليها ما يترتب على النقود من أحكام، مثل: وجوب الزكاة كزكاة النقدين بجامع الثمنية، ومعرفة ذلك تكون بتقويمها بالذهب، وكذا وقوع الربا بنوعيه، ووجوب الحد في سرقة ما يساوي ثلاثة دراهم فضية (إن توفرت شروطه)، وأن ضمانها عند الاختلاس وتلف الأجهزة يكون ضمانا بالمثل؛ لأن النقود مثليات، وغيرها من أحكام النقود.

وإن قلنا: إنها سلع؛ ترتبت أحكام أخرى، مثل: أن الزكاة تجب على أرباحها الناتجة عن التعدين والمتاجرة بها، وأن الربا لا يجري فيها، وأن الضمان عند الإتلاف يكون بالقيمة لا بالمثل، وغير ذلك من الأحكام.

وللتنبيه فإنه حسب أول بيان لمنتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية

البتكوين[30]؛ مؤرخ في:2018/01/11، تحت رقم:2018/1، فإن الخلاف منحصر في القولين الأولين فقط، لكن الصحيح إضافة القول الثالث، بل يمكن القول إن أكثر العلماء وجهات الإفتاء المعتمدة لم يظهر لها قول في حكمها إلى الآن، والله أعلم.

رأي الباحث:

أظن أن النظر في حكم النقود المشفرة يبنى على اعتبارين؛ الأول: معرفة مدى توفر شروط النقود في هذا النوع الجديد، والثاني: بالنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على استعمالها.

الاعتبار الأول: معرفة مدى توفر شروط النقود في النقود المشفرة، وقبل النظر في ذلك ينبغي معرفة النقد ما هو.

أولا: مفهوم النقود

يعرف النقد على أنه: كل وسيط للتبادل؛ يلقى قبولا عاما، مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون[31]، وعرفه ابن القيم رحمه الله فقال: الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال[32]، فكل ما تعارف الناس عليه وسيطا للتبادل وله قيمة مالية تعرف بها سائر القيم؛ فهو نقد، فقد قال عمر رضي الله عنه: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذا لا بعير، فأمسك[33].

لذلك قال مالك، رحمه الله، لما سئل عن الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالوَرِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[34]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم؛ فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم، وما جعلوه دينارا فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرا أو كبيرا... أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة

والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا. بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلةُ المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت[35]، وقال أيضا: وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم؛ من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام؛ قل ما فيه الفضة أو كثر[36].

قلت: إذا توفرت شروط النقود؛ صلح النقد الجديد لأن يكون وسيطا للتبادل.

ثانيا: معرفة مدى توفر شروط النقود في النقود المشفرة. وهي كما يلي:

(1) أن تكون وسيلة للتبادل: هذا الشرط متوفر في النقود المشفرة، لكن ليس في كل الأحوال.

(2) أن تكون مقياسا للقيم: هذا غير متوفر؛ لأنها تقوم بالنقود الورقية كالدولار واليورو لمعرفة قيمتها.

(3) أن تكون مخزنا للقيمة: هذا شرط لم يتوفر كما يلزم؛ لأنها تُقَوم بغيرها، وتستعمل سلعة للمتاجرة بها.

(4) أن تلقى القبول العام: أي تموُل الناس لها، فقبولها لحد الآن قبول خاص من فئة محدودة، في مجال محدود.

(5) استقرار قيمتها: شرط غير متوفر؛ لتقلباتها بسبب الرهان والاختراق، والمضاربة عليها. فتارة تكون قيمتها منخفضة ثم ترتفع إلى مستوى عال ثم تنزل إلى أدنى حد، وفي ظرف قصير. مثلا: بلغت قيمة بتكوين في: 2017/12/01حد: 10859دولار، وفي: 12/16 بلغت حد: 19343دولار، وفي: 12/30 نزلت إلى:

12629دولار[37]، أي: ارتفعت بنسبة 43٪، ثم انخفضت بنسبة 34٪، في شهر واحد.

(6) معرفة قيمتها التبادلية: لم يتوفر هذا الشرط لأسباب؛ منها: أنه لا جهة قانونية تحدد قيمتها، وأنها لا تخضع لقانون العرض والطلب وإنما لقانون الرهان والقمار، ولكونها مبنية على نظرية الاحتمالات. أما شرط السلطة الملزمة فالظاهر أنه لا يشترط دائما؛ لوجود شرط بديل (وقد يكون أقوى منه أحيانا) وهو القبول العام وتعارف الناس، وأما دخل السلطة فمتعلق بالتنظيم وحفظ الحقوق.

النتيجة: بهذا الاعتبار لا يمكن أن تكون النقود المشفرة نقودا صالحة للتبادل وتقويم الأشياء، لتخلف أغلب شروط النقود.

الاعتبار الثاني: النظر في المصالح والمفاسد

أولا: من حيث التساوي في الربحية بين المتعاملين بها؛ فالبتكوين عبارة عن سلسلة من التوقيعات الرقمية بين المنقبين، كل واحد ينقل العملة إلى المنقب التالي عن طريق التوقيع رقميا، لتجزئة الصفقة السابقة في شكل نظام عقد، أي توليد هذه من هذه، إلى آخره، فمعنى هذا أن الكفة راجحة لصالح المنقبين الأوائل، الذين حصلوا أرباحا كبيرة نتيجة هذه العملية المتسلسلة، وهذا ما يفسر عدم إفصاحهم عن اسم المنظمة التي تبنت مشروع ساتوشي إلا بعد مرور سبع سنوات كاملة، أي سنة: 2016، حين أعلن رئيس منظمة(meanwhile) تبنيها للمشروع.

ثانيا: بالنظر إلى المفاسد الناتجة عن الاستعمال الواقعي للنقود الرقمية المشفرة؛ من الغرر والمراهنة والقمار واستعمالها في الانترنت المظلم للتجارة في الممنوعات وغسيل الأموال، وكذلك تعرضها للقرصنة واختراق الحسابات وسرقة الشيفرات والتوليد الموازي لها، مما يجعلها غير مضمونة وأنها مذمومة العواقب.

ثالثا: جهالة المصدر، وجهالة هوية الأطراف المتعاقدة، وجهالة قيمة الوحدات، وترتيب الربح على قوة المعالجات وسرعتها في التنقيب، وترتيب التحويلات بعضها على بعض، فهذه أسباب تجعل عقودها غير مشروعة؛ لتخلف شروط العقد؛ من معرفة هوية الطرفين أو وكيليهما، وتحديد الثمن والمثمون، وحرية المتعاقدين في التصرف، وغير ذلك.

بالإضافة إلى العيوب المذكورة سابقا؛ يظهر ترجح مفاسد النقود المشفرة على مصالحها.

وهذا الترجيح لا يعني إلغاء هذه النقود مطلقا، فلا يبعد أن نقول: إنها تصلح لتكون نقودا لكن بشروط؛ أهمها:

- أن تحصل على الاعتراف القانوني بها، إما دوليا وإما إقليميا. لتوفير الحماية وضمان الحقوق.
- إزالة شرط الجهالة في التعامل، وإبدال العُقَد بالأسماء الحقيقية، مع تحديد المواقع.
- تنظيم سوق المبادلات، وعدم تعريضها للمضاربة والرهان.
- توفر الشروط الشرعية لمبادلة النقود، من القبض والمماثلة وغيرها.

لكن رغم هذا، لا يطمئن القلب لهذه العملة؛ لأنها مجهولة المصدر والمخبر، فلعلها وسيلة للمخادعة لم يفصح عن أمرها حتى تأتي الأزمات المالية، لذلك نؤكد أنه لن يستقيم سوق النقد والاقتصاد إلا بالرجوع إلى النقد الأصلي؛ وهو الذهب والفضة، كما قرر ذلك المقريزي رحمه الله؛ لما تكلم عن أسباب الأزمة المالية في وقته، وأرجعها إلى ضرب الفلوس المستحدثة وجَعْلِها مكان الذهب والفضة.

وقد اعتبر رحمه الله الرجوعَ إلى أصل التعامل بالذهب والفضة كنقود أساسية هو الحل[38]، وهذا ما تنادي به نظريات معاصرة وكثير من الخبراء، لأن الذهب هو المرجع

والملاذ في الأزمات الخانقة، مثلا: لما وقعت الأزمة العالمية في سنة 2008 سارع الأمريكيون[39] إلى تحويل الدولار الأمريكي إلى الذهب؛ لتصدير التضخم إلى الخارج، وتجنب عواقبه داخليا، كما **دعا مدير البنك الدولي (روبرت زوليك) إلى استخدام الذهب كنقطة مرجعية عالمية لتوقعات الأسواق حول التضخم والانكماش، وتقييم العملات.** ودعا حاكم المصرف المركزي الصيني إلى إنشاء نظام نقدي جديد بديلا عن نظام الدولار، وهذا مطلب أنصار قاعدة الذهب في الصرف.

ومما يزيد من الاحتياط بشأنها أنها أدخلت مؤخرا إلى سوق الخيارات والمستقبليات في البورصة؛ مثل بورصة شيكاغو وغيرها، ويكفي بذلك غررا وقمارا. بالإضافة إلى ظهور البتكوين الحرة (freebitcoin) التي تتعامل بالسحب على طريقة النرد.

الفرع الثاني: التخريجات الفقهية لمعاملات النقود المشفرة

هذه التخريجات كلها مبنية على حال ما إذا كانت النقود المشفرة نقودا وتوفرت فيها شروط النقود، أما مع الحالة التي هي عليه؛ فلا تصح تلك التخريجات.

أولا: تخريج نسخها من النقود الإلكترونية على حكم الفلوس النحاسية

فإن الفلوس لما ظهرت كانت تدور بين السلعية والنقدية، فأحيانا تروج نقدا وأحيانا تكسد وتتحول إلى استخدامات سلعية أخرى. مما كان السبب في حدوث الخلاف بين العلماء في إلحاقها بالنقدين (الذهب والفضة) من عدمه.

وقد بين هذا الأمر المؤرخ المقريزي رحمه الله، وحلله جيدا في كتابه إغاثة الأمة[40]، وبين أن سبب حدوث الأزمة في عصره هو رواج الفلوس النحاسية بدل النقدين، وملخص كلامه: أن الفلوس النحاسية حلت محل النقدين: الدينار الذهبي والدرهم الفضي، بعد أن كانت لا تعد نقدا ولا تسمى نقودا أصلا، بل تستعمل مقابل محقرات الأشياء، ثم تصاعد التعامل بها حتى حلت محل النقود الفضية، وأبقت على النقود

الذهبية قليلة الاستعمال، وتوجه الناس بالذهب والفضة إلى استعمالهما في الحلي والأواني؛ ولم يعودا وسيطا للمبادلات.

فكانت النتيجة أن تقابل كمية كبيرة من الفلوس بواحد درهم فضي مع تسمية الفلس درهما، فيقال له: درهم فلوس، فما كان يشترى بدرهم فضي واحد أصبح يشترى بأربعة وعشرين درهم فلوس، فتضخمت الكتلة النقدية بلا مقابل، مع بقاء الحجم السلعي في مستوى واحد أو أقل.

هذا بالإضافة إلى رواج النقود المغشوشة، وهي أنواع، منها:

- الدراهم الزيوف: وهي فضة مخلوطة، تقبلها العامة دون الدولة.
- والدراهم النبهرجة: وهي ما لم يضرب في دار الضرب، ولا تقبلها الدولة أيضا.
- والدراهم الستُّوق: وهي مشكلة من نحاس غطي بفضة، ولا تقبل في التداول مطلقا. فنلاحظ هنا أن الدراهم المزيفة لا تقبلها الدولة وتروج عند العامة، وكذلك الفلوس النحاسية مع مرور الوقت حلت محل الدراهم الصحيحة الأصلية فحدثت الأزمة، كما شرحها رحمه الله.

فالبتكوين ومشتقاتها نسخة غير مرغوب فيها من النقود الإلكترونية، وهي شبيهة بالفلوس والدراهم المزيفة، من حيث القبول الخاص دون القبول العام، وهذا ما يجعلها سببا لوقوع أزمة مالية.

والخلاصة أن دورانها بين حالتي السلعية والنقدية يمكن أن يخرج، من حيث الحكم، على الخلاف في الفلوس النحاسية كما وقع بين الفقهاء قديما.

ثانيا: تخريج تعدينها على حكم النقود المشتقة المولدة

عملية الاشتقاق معروفة يقوم بها البنك المركزي كما تقوم بها البنوك التجارية في اشتقاق الودائع لأغراض تنافسية وزيادة كمية النقد...، وهي شبيهة بتضخيم الفواتير

عند عملية غسل الأموال، وأضرارها كثيرة معروفة؛ مثل رفع نسبة التضخم والعجز في المداينات وغيرها، وهي من الناحية الشرعية فرع من الحيل المنهي عنها، فقد أخرج البخاري رحمه الله عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه». قال البخاري بعده: وقال بعض الناس: إن اشترى دارا بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم، وتسع مائة درهم، وتسعة وتسعين، وينقده دينارا بما بقي من العشرين الألف. فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استُحِقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما ودينار، لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبا، ولم تستحق، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال: قال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا خِبثة ولا غائلة»[41]. فهذا في الحيلة على الشفعة؛ حيث يتفق المشتري مع البائع ويعطيه 9999 درهم فضي ودينارا ذهبيا يقابل به 10001درهم، مع أن الشفيع لو طلب حقه سيطلب منه البائع 20000درهم فيعجزه، وتكون عملية مقابلة الدينار الذهبي الواحد بـ:10001 درهم نفخا للثمن المدفوع حقيقة، وهي حيلة لمنع الشفيع من حقه. وبهذه الطريقة تكون عملية الاشتقاق في الأوراق النقدية والمالية والقروض البنكية.

فالبتكوين حسب سير عملية التنقيب عبارة عن أرقام تجرى عليها عمليات، وعلى العمليات يجرى التنقيب وتربط في شكل سلسلة مشفرة، بما يعرف بسلسلة الكتل، فالوحدات التالية مرتبطة بما قبلها، وتشتق منها مع إضافة تشفير لكل عملية. ثم إن هذه الوحدات يراهن عليها حتى ترتفع أسعارها وهي هي نفسها، وتنفخ قيمتها مع أن قيم الوحدات متساوية. فهي ممنوعة من هذه الناحية إذا قسناها على اشتقاق النقود.

ثالثا: تخريج عمل السيرفور على تصرف الفضولي والمحجور عليه

وهذا من جانب من يقوم بعملية التنقيب؛ حيث أن برنامج التطبيق هو من يقوم بعملية البحث والتعدين واستكشاف العملة، ثم يقوم برنامج نظام البلوكشين بالتأكيد والتشفير. ويقوم موقع البتكوين بإرسال المكافأة.

أما المنقب فعليه فقط الولوج إلى الموقع ومتابعة مراحل العملية. ودوره مقصور على ذلك، إلا البيع والشراء بها وتحويلها؛ فهو مِن عمله.

من هذه الناحية عمل السيرفور والبرامج متوقف على متابعة المنقب لمراحل التنقيب، وفتحه للتطبيق وإغلاقه. فعند تلف النظام أو الجهاز أو اختراق المحفظة يحصل إشكال التضمين، فالأصل أن الضمان على المالك إذا ترتبت الحقوق عليه، لكن إذا كان دائنا فإن حقوقه ستضيع.

لكن الضمان يخرج على تصرف المحجور عليه، ولا يخرج على تصرف الفضولي؛ لأنه يضمن إذا أتلف.

رابعا: تخريج قبضها وبيعها

على القبض الحكمي في التجارة الالكترونية بشروطها المتعلقة بالصرف؛ حيث أن العملات المشفرة إذا قلنا أنها نقود؛ فهي أجناس متعددة، وتبادلها على العموم يكون على طريقين:

الطريق الأول: إما مبادلة بعضها ببعض؛ وهذا له حالتان: الحالة الأولى: أن يتحد الجنس؛ مثل بتكوين ببتكوين فيجب شرط القبض يدا بيد ولم تجز المفاضلة، والحالة الثانية: أن يختلف الجنس، مثل البتكوين بالاثريوم؛ فيجب شرط القبض فقط.

الطريق الثاني: أن تباع بالنقود الورقية أو بالذهب والفضة؛ فهنا يشترط القبض في المجلس، وتجوز المفاضلة؛ لاختلاف الجنس واتحاد العلة؛ وهي الثمنية.

لكن تبقى مسألة المتاجرة في العملات من أصلها، هل تجوز أم لا؟ فعلى الصحيح أنها غير مشروعة؛ لأن النقود شرعت وسيطا للتبادل لا سلعة تباع، فإذا جعلت سلعة زالت وظيفتها واختل نظام المعاملات، قال ابن القيم رحمه الله: لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع؛ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة؛ وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح؛ فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها؛ لصلح أمر الناس...إلى قوله: فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها؛ فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[42].

أما صرفها للحاجة فلا يدخل في هذا الحكم، والله أعلم.

خامسا: تخريج عملية التعدين السحابي

وهذه المعاملة يقوم بها من لم يستطع الحصول على جهاز التعدين أو بطاقات التعدين؛ أو يخاف من تلف الجهاز بسبب الضغط الكهربائي، فيدفع ثمنه لشركة متخصصة في التعدين مثل: (miningsweden،hashocen)، أو يشترك في مجمعات التعدين مثل:(BTC Guild، GHash.IO، Eligius)، ويقتسمان ما تجنيه من أرباح التنقيب عن البتكوين، بشكل يومي.

وقد خرج بعضهم هذا العمل على أنه إجارة(يقصد كراء)، أي تأجير المنقب

للشركة بدفع ثمن جهاز التعدين، حتى تقوم بعملية التنقيب.

ولكن الأقرب للصحة، والله أعلم، أنه من قبيل المضاربة؛ لأن المنقب يدفع ثمن الجهاز والشركة تقوم بالتنقيب، فالمال منه والعمل منها؛ وهذه مضاربة.

وأما في الحالة الأخرى؛ أي مع مجمعات التعدين، فهو شركة ظاهرة؛ لأنه يشترك معها في عملية التنقيب.

لكن يعكر على هذا أن تلك المجمعات تعمل بسرية وتسيطر على القرار في قسمة الأرباح، وهذا ينافي قاعدة الشركة: الغنم بالغرم. والله أعلم.

نتائج البحث:

أ. إن النقود المشفرة أزالت الوساطة البنكية في المعاملات الالكترونية.

ب. إن حقيقتها عبارة عن كتل من الأرقام المتسلسلة ينتج بعضها من بعض، ويقع التبادل عليها.

ج. أنها لم تتوفر فيها شروط النقود لحد الآن.

د. أنها أنواع كثيرة فاقت السبعمائة نوع بسبب نظامها المفتوح، وهو ما يتيح لأي أحد أن يشتق منها أنواعا جديدة، مما يجعلها عرضة لعدم الاستقرار.

هـ. أنه لم يعترف بها في القانون الدولي.

و. أن مفاسدها أكثر من مصالحها.

ز. أن حكمها مختلف فيه، والراجح أنها غير مشروعة بالصورة التي هي عليها الآن.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

كتب ومؤلفات:

. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1403.

. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.

. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408.

. ابن منيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، 1416.

. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن ابن قاسم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407.

. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ن: محمد زيادة وجمال الدين الشيال، دار الكتب، القاهرة، 1422.

كتاب باللغة الأجنبية:

Trace mayer, Bitcoin beginner guid. an electronic book .last updated :01/03/2015, on the link:
http://www.bitcoin.kn/images/bitcoin-beginner-guide.pdf

رسائل جامعية:

. السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(رسالة دكتوراه)، دار الوراق، بيروت، ط:1، 1424.

. المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي(رسالة دكتوراه)، منشورة على النث.

بحوث ومقالات:

. الزلمي، بسام أحمد، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:26، عدد:1، 2010.

. حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت2017.

. الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد1، يناير2017.

روابط ومواقع على الانترنت:

https://bitcoin.org/bitcoin.pdf
http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-

understand-explaination/
https://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency
https://www.ev-center.com/whats-new
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=219848&issueno=9221#.Wn7WtPniat8
www.jpmorganchase.com/corporate/annual-report/2014/ar-solid-strategy.htm
https://www.cryptoarabe.com/2018/02/04/canada-approves-first-blockchain-etf/
http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/
http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=24103&p=159426#post159426
http://xemhbo.com/xem-bitcoin_xQBQMKuJjaUg.html
https://medium.com/@fikrmustanir
https://goo.gl/dft2K5
https://ar.islamway.net/fatwa/75863
https://aawsat.com/home/article/1141001
https://ask.arabbit.net/153
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/07/04
www.inflation.us
www.coindesk.com/price
https://www.digitaltrends.com/computing/how-to-buy-bitcoins

الحواشي والإحالات:

[1] الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص:21، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد1، يناير2017. وقد نقل عدة تعريفات.

[2] ويظهر أن ذلك مجرد خدعة، وما هو إلا حلقة من حلقات الفقاعات المفتعلة لإحداث الأزمات، إذ كيف يفسر ظهورها أواخر سنة2008 وطرحها للتداول في جانفي2009 مباشرة بعد حدوث فقاعة الإسكان وفقاعة الرهن العقاري؟ ومع هذا يقال: إن مصمم نظام البتكوين مجهول!! ورغم زعم بعضهم واعترافه أنه استعمل هذا الاسم المستعار إلا أن العملية لا تتوقف على شخص واحد وإنما هي منظمة لها أهدافها كأهدافها التي سبقت في الأزمات المالية. بالإضافة إلى التعامل الخفي والمريب من أكبر الشركات العالمية بها والاعتراف المتتابع للدول الغربية بها، والتهويل من شأنها بإصدار أكثر من200مألف حولها، وكذا

تحديد تاريخ2140 كآخر مدة لإصدارها حتى تبقى لها قيمتها في التبادل، بمعنى أنهم يريدون فرضها وحسب.

[3] 21/11/2013; Bitcoin beginner guide. Trace mayer، كتاب الكتروني، ص:30.

[4] ساتوشي ناكاموتو، نظام إلكتروني للدفع الند للند،Satoshi Nakamoto، A Peer-to-Peer Electronic Cash System، على الرابط:https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

[5] روبيرت بيكيرين، شرح مفصل للبتكوين، ترجمة يوغرطة بن علي، على الرابط:
http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

[6] العطار، حسام الدين، البتكوين عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة،14/09/2015، على الرابط:
https://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency

[7]توقعات مستقبلية، موقع القرية الهندسية، 28/03/2017، على الرابط:
https://www.ev-center.com/whats-new

[8]كيف تشتري بتكوين لأول مرة؟ تايلر لاكوما، 09/02/2018، على الرابط:
https://www.digitaltrends.com/computing/how-to-buy-bitcoins

[9]خسائر كبرى للعملات الافتراضية بعد تهديد كوري، وإجراءات صينية،تزايد التكهنات باقتراب انفجار الفقاعة، الشرق الأوسط، 24ربيع الثاني 1439، على الرابط:
https://aawsat.com/home/article/1141001

[10]رئيس جمعية الحاسبات السعودية يرد على انتقاد بيل غيتس لمستخدمي الأنظمة المفتوحة، صحيفة الشرق الأوسط، 5محرم1425، على الرابط:
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=219848&issueno=9221#.Wn7WtPniat8

[11] ساتوشي، الورقة البحثية، مرجع سابق.

[12]حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، ص:4، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت2017.

[13] Trace mayer . مرجع سابق، ص:26.

[14] الباحوث، النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص:35.

[15] ينظر: التقرير السنوي لبنك: JPMorgan Chase سنة2014 على الرابط:

www.jpmorganchase.com/corporate/annual-report/2014/ar-solid-strategy.htm

[16] الزلمي، بسام أحمد، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج: 26، عدد:1، ص:559، 2010.

[17] البتكوين يؤرق وول ستريت، وكالة:AFP، 3 octobre 2017، وفقا لرئيس بنك JPMorgan Chase. وقد قرر أنها ستنخفض لأنها وسيلة اختلاس.

[18] السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(رسالة دكتوراه)، ص:330، دار الوراق، بيروت، ط:1، 1424.

[19] موقع كريبتوأراب، 2018/02/4، على الرابط:

https://www.cryptoarabe.com/2018/02/04/canada-approves-first-blockchain-etf

[20] Trace mayer . مرجع سابق، ص:31.

[21] روبيرت بيكيرين، شرح مفصل للبتكوين، مرجع سابق.

[22] منهم أ.د سليمان الرحيلي، ود. عبد الصادق بن خلكان، دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء الفلسطينية، ومنهم فريق من الباحثين أشار إليهم بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص:25، ينظر الروابط: https://goo.gl/dft2K5

http://xemhbo.com/xem-bitcoin_xQBQMKuJjaUg.html

[23] ينظر الروابط التالية: https://medium.com/@fikrmustanir

https://goo.gl/dft2K5

[24] حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، مركز الفتوى في موقع طريق الإسلام،2017/07/23،على الرابط: https://ar.islamway.net/fatwa/75863

[25] وقد أشار إلى هذا أصحاب البيان.

[26] موقع أسك أربيت،2016/04/02، على الرابط: https://ask.arabbit.net/153

[27] تعرف على خطر عملة بتكوين ولماذا منعتها السعودية، موقع العربية نت، http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/07/04

[28] الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق،ص:547.

[29] منهم : الشيخ عبد الرحمن البراك، د. عبد العزيز الفوزان، د. علي القرة داغي، د. يوسف الشبيلي. يمكن متابعة كلامهم على النث; في حكم الاستثمار عن طريق البتكوين. وينظر أيضا الرابط:

http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=24103&p=159426#post159426

[30] منشور على الرابط: https://goo.gl/dft2K5

[31] ابن منيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص:178، المكتب الإسلامي، 1416.

[32] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج:2، ص:156، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1403.

[33] المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي(رسالة دكتوراه)، ص:57، نقلا عن فتوح البلادن456.

[34] الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى،مج:3، ص:5، رواية سحنون بن سعيد عن ابن قاسم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. ونقل عن أشياخ المدينة منع مبادلة الفلوس بالدراهم والدنانير إلا يدا بيد، لجريان الربا فيها.

[35] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مج:19، ص:249، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.

[36] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، مج:5، ص:372، ت: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408.

[37] حسب أسعار موقع: coindesk.com

[38] المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص: 80، ن: محمد زيادة وجمال الدين الشيال، دار الكتب، القاهرة، 1422.

[39] ينظر: موقع هيئة التضخم، www.inflation.us، التقريرات السنوية بداية من 2010.

[40] المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق،ص:71،61،47.

[41] صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ح:6980.

[42] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، مج:2، ص:156.

The Money Encoded (Bitcoin and Their Derivatives)

Dr. Abd al-Jabbar Ibn Ali Kaibbuche
Batna 1 University
abouassim1@yahoo.fr

Abstract:

This research deals with the reality of digital money encoded in terms of meaning and origin and provides the conditions of cash or not in addition to the legal nature of this money, with the types and characteristics, as well as studying their legitimate and prohibited uses, their advantages and disadvantages, and steps to open and circulate their portfolios, And then discuss the ruling and try to graduate in The Islamic Fiqh .

Keywords:
virtual money ; bitcoine; commerce; mining ; encryption ; blockchain.